

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15303 - ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو أو ليس كذلك إلا حار (حار أي رجوع عليه ما نسب إليه . النهاية (1 / 458) ب) عليه ولا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ردت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك .
(حم ق) عن أبي در